المحور االخامس : اجهزة الاستثمار

ان التسهيلات الادارية من شانها ان تخفف على المستثمرين الجهد والوقت والمال وذلك من خلال ا اليات القانونية التي تعمل على منح التسهيلات الادارية للمستثمرين والمتمثلة اساسا في انشاء هيئات معنية او اجهزة متخصصة بشؤون وقضايا الاستثمار وتعمل على تلقي طلبات المستثمرين وامدادهم بالمعومات والبيانات وازالة المشاكل التي قد تعترض طريق المستثمرين في سبيل انجاز مشاريعهم وهذه الاجهزة هي

- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار
-المجلس الوطني للاستثمار
- الشباك الوحيد اللامركزي

اولا - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار : تأسست الوكالة تسمى **(ANDI) حاليا** سنة2001 وكانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا **(APSI)** طبقا لنص المادة 06 من الامر 01-03 والتي تنص على انه " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات في قضايا الاستثمار يكوم مقر الوكالة في الجزائر"، تقوم الوكالة بالتنسيق مع الادارات المعنية بمايلي :

1- مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.

2- المهام الجديدة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار : أضاف المشرع للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مهام جديدة بموجب قانون الاستثمار 16-09 والتي تتمثل في :

- الترويج لفرص الاستثمار في الجزائر بالنسبة للمستثمرين الاجانب
- وترقية الفرص والإمكانات الاقليمية ،والإعلام والتحسيس في مواقع الاعمال

3- التنظيم الاداري للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: حسب المادة 4 من 16-09 يتكون مجلس الإدارة من :

ا- ممثل السلطة الوطنية
ب- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
ج- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

د- 2 ممثلين الوزير المكلف بالمالية.

هـ - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

و - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

ي- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

ر- ممثل الغرفة الجزائري التجارة والصناعة.

هذا يتم تقديم هذه الخدمات في مكان واحد تشترك فيه الوزارات والجهات المنوطة بتطبيق القوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها وتحت إشراف هيئة مختصة هذه الهيئات لها علاقة بالهيئات الموجودة في الشباك الوحيد مثل (وزير الداخلية ، الوكالة الوطنية للتطوير والإنشاء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي).

وحسب المادة 5: يجتمع مجلس الإدارة دورة عادية (**02** مرتين في السنة) المشرع المصري يجمع المجلس مرة على الأقل شهريا. ويمكن في دورة غير عادية استدعاء من طرف رئيسه او بناءا على اقتراح 3/2 أعضائه.

ثانيا - المجلس الوطني للاستثمار : انشأ هذا المجلس بموجب المادة 18 من الامر 01-3 التي نصت على **انه " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على ا اتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 وبصفة عامة بكل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الامر "** ، هذا وتتحدد تشكيلة المجلس عن طريق التنظيم ، لكن عدلت هذه المادة في الامر 06-08 وأصبحت **" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص مجلس يرأسه رئيس الحكومة ..."**

1- مهام المجلس الوطني للاستثمار : يقوم المجلس بمهام تتمثل في :

- يقترح استراتجيات الاستثمار وأولوياتها
- يقترح التدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة
- يفصل في الاتفاقيات التي تخص منح الرخص او الامتياز في اطار النظام الخاص بالمناطق التي تكتسي اهمية للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا متقدمة من شأنها المحافظة على البيئة
- الفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات التي حددها الامر 01-03 ثم القانون 16-09
- اقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه .

2- اختصاصات لمجلس الوطني للاستثمار: يقوم المجلس في اطار ممارسة لاختصاصاته ما يلي :

ا- بالنسبة للمزايا الممنوحة للاستثمارات **التي يساوي او يفوق 5 ملايير دج** ،فانه يجب ان تكون محل موافقة من المجلس (م14 من 16-09)

ب- كما يؤهل المجلس لمنح اعفاءات وتخفيضات للحقوق او الضرائب او الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة TVAعلى اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (م18)

ج- يمكن ان تكون مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بانجاز ا استثمار لحساب هذا الاخير.

د- يوافق على تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 والتي تخص منح مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات اهمية للاقتصاد الوطني وذلك بعد تقيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار الخاصة بها .

ثالثا - الشباك الوحيد اللامركزي : ان نظام الشباك الوحيد هو تخصيص مكان واحد يتم فيه تجميع كل ا ادارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار ولها كل الصلاحيات من اجل الاستجابة لطلبات المستثمرين وهذا من شانه تخفيف العبء وتحسين تنسيق بين مختلف المصالح المشتركة في تقديم الخدمات للمستثمر.

وقد انشأ الشباك الوحيد اللامركزي من اجل تسهيل العمليات الاستثمارية وهو النظير الوحيد للمستثمرين (م 23 من الامر 01-03) ،حيث نصت على انه **"ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة والإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار "** ،فهو يشمل كل الممثلين للوكالة (ANDI) وكذلك الهيئات والادرات المعنية بالاستثمار.

1- مهام الشباك الوحيد اللامركزي: يقوم بالمهام التالية :

-الاعلام بقضايا الاستثمار

-استقبال وإيداع التسجيل والتصريح بالاستثمار وطلبات الامتياز

- منح الوثائق الادارية الاساسية لانجاز واستغلال المشاريع .

-ارشاد وتوجيه ومساعدة المستثمرين في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري وكذلك استخراج السجل التجاري.

2- الهياكل التابعة للمركز: يضم الشبك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى مقر كل ولاية المراكز الاربعة التابعة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والتي تم استحداثها مؤخرا وهي:

- مركز تسيير المزايا.

- مركز استيفاء الإجراءات.

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

- مركز الترقية الإقليمية.

ا - مهام مركز تسيير المزايا

- يؤشر في ظرف 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا ويتولى معالجة طلبات تعديل القوائم.

- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة.

- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا.

- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك فيما يخص طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع والخدمات المعنية

- يعد الكشف السداسي للمقارنة بين الاستثمارات التي حلت آجال تسجيليا ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

- يوجه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها

- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

رئيس المركز يعين تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار المكلف بالاستثمار.

ب- مركز استيفاء الإجراءات : يقوم المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء وتأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع ويضم عضوية المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع (من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة بسهولة).

يضم المركز في عضويته رئيس المجلس الشعبي الذي يتبعه مكان الشباك اللامركزي والمركز الوطني للمجلس التجاري والتعمير والبناء والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية. يكلف المركز بتسجيل وتعديل شهادة تسجيل الاستثمار، و كل عضو يقوم بالمهام المنوطة به في مجال اختصاصه.

- السجل التجاري يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التنمية.

- ممثل التعمير يمنح رخصة البناء.

- ممثل البيئة يقوم بدراسة اثر مخاطر المشروع على البيئة.

- رئيس البلدية يصادق على الوثائق الضرورية في نفس الجلسة.

- ممثل الضمان الاجتماعي يسلم شهادات المستخدم وتغير الموظفين وتنحيتهم.

ج- مركز دعم وإنشاء المؤسسات : وحسب المادة 28 فان مركز دعم وإنشاء المؤسسات يقوم بالمهام التالية :

- يقوم بدوره بالاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية حول كل جوانب المشروع.
- ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع.
- يقوم بمرافقة صاحب المشروع وإعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

د- مركز الترقية الإقليمية : يقوم بالمهام التالية حسب المادة 28 مكرر

- يساهم في وضع إستراتيجية وتنويع نشاطات الولاية ويبين ما تملكه الولاية من موارد وطاقات.
- القيام بالدراسة وتطوير المعرفة فقد استحدث محيطا محفز للاستثمار الخاص والمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- وضع بنك معلومات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع.
- وضع مخطط للترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.